

زوجهما باقيا من مهرها الى ان اتمت ثلثة مهور ثلثة اذواج و يوم
 نقل امرأة حال طلاق ثم و صحت لها مال المهر ثم زوجت طلقت قبل الزوج
 ثم زوجت ثلث اى جارات عن اربع مهوره واحده منهن تطلقها والمهر
 وان تلتها مهرها ولا يرش وان تلتها المهر دون المهر والاربع المهر
 دون المهر فقل بعد زوجه مولا امه ثم اعتم ثم تزوج فوجه ونظر الى صيف
 تزوج النجاشي على ايجازة فقل الحائض الصغرى اذا تزوج مولا اى الصغرى
 بنته فلم ير جمل الولى فبطل نقل العداى جماع لا وجه له صاهرة فقل جماع
 الصغرى والميتة اى طلقه ثلثا دخل بها اكسا ولم يحل فقل اذا كان العقد
 ناسرا اى معتد به استعتت زوجها ولم يحل لغيره فقل اذا اعتسلت وعتت
 لمعة بثلث الخفاق اى رجل يلقى ولم يقع فقل اذا عبت لاجبار كما يقال
 رجل قال لك امرأة اترجها حتى تنص الساعه لى طالق فترجح ولم يقع فقل
 اذا تصدك الساعه ان لها وهذا اذا سكن اى رجل لم ارثان ان ارثعت
 احد ما حبس حبس الا فى بطنه وصدف فقل رجل تزوج الصغرى فاعتقت
 فاعتارت نفسها فترجعت ما فوله زوجه فاعتقت العبد الذى كان زوج
 فترجعت بلين هذا الرجل موت فترجعت زوجه لانه صا ربه من الفاض فصار
 مزرعها عليه ابنة فلان يجوز **الغناق** اى عده عتق بلا اعتاق و صا مولا
 ملكا لم نقل جردى دخل دار نابع عبده بلا امان والعبد لم يعتق ولا يملك
 ملكه وسأل بوط فزى رجل صا حلو كما عبده وصا العبد جردى اى زوجين
 حلو كين تولد منهما ولتر فقل الزوج عتق تزوج بالاذن امه اى ناوله ملك
 لاهب وهو جردى اى ابن امه اى رجل عتق عبده و باع و صا فقل اذا ارثت
 العبد بغير عتق كعبده و باع الى عبده على عتقه على شرط و صدم البعت
 فقل اذا قال له ان يعتقك فانت ترضيه فمضى له ثم تزوج و ارضى كعتق عتق
 فالرثة لا تدرى فزى اى المهر كمن جازى اى رجل اقر بعتق عبده و البعت
 فقل اذا ارثته اى حاله **الامان** اى مال الارثه ان فوجت من الملاء
 فانت طالق فالحائض فترجح ولا يرث لان الماء الذى كانت يبرزال

بارك

بالبرهان اى رجل الى امرأة بغير نكاح ان خلعت فانت طالق وان
 تصدعت فانت طالق فاجرت ما فى الكس ثم يقع فقل ان الكس كان
 فيه سكر او غير فوقعته فى الماء ففارت فيه امرأة تزوجت بالرجل فقل
 لها زوجها ان اصابه كفى في هذه النكاح فانت طالق فترجعت وابت نسبا
 فالحائض فقل ان بلسها هو و صا حلو فلو نكحت ان لم اطلاق كس بغير
 فانت طالق وان وطئك معها فانت طالق فالحائض فقل ان يطاها
 بغيرها ولا يحنث مادامت المتعفة باقية و صا حلو فلو نكحت سوانا
 و اراد من الحائض فقل ان يزوجها الموطئ بمرحلة نكحت و بائنه لم تلت نسوة ولم
 تزوج فقل ان لم يلبس كل واحد منكن بواحدة منهن فى هذا الشهر عشر يوما
 والا فانت طالق كذا الحائض فقل بلبس اثنان منها كل ثوب بلبس
 ثوبا عشرة و تفرغ ثوبا لآخرى بعبه الشهر حلف انه يشبهها من اجماع
 الهم ان لم يبارح ازلت فترجعت و صا حلو فلو نكحت عارا كما نكح اولاد
 فكلها فالحائض فقل بطونما و تصدع مكنته فلو نكحت من العود اى رجل سرق
 ما تزوجت حذرو لا قطع فقل اذا سرتها عداوات بغير نكاح فترجعت اى بغير نكاح
 من مال ابيه و قطع فقل اذا كان من الفاض اى رجل نكح ان تزوجت فترجعت
 طابا عبده فترجعت طابا بالبيته و عتق العبد ولم يحل فقل اذا كانت جلا
 و اقرت **السرا** اى رجل من اى فقل و لم يتلقوا و قتل هو فقل جردى طلب
 الامان لان فوجت و لم يندفست اى فقل لا يفتل فقل من كان بسلام بغير او
 فيه شهادة اى حرم لا يجوز قتله ولا امان لم يفتل اذا كان منهم حتى لا يرض
 فلو خرج البعض فقل اباى اى رضى كى اسلامه بغيره فقل لعقيد دار
 الاسلام **المعتق** اى رجل يهدى مينا و هو حتى يفتق فقل **الوقف**
 اى شئ اذا اوقفه لغيره لا يجوز و اذا اوقف بها فقل الوقف اذا اوقفه الوقف
 لا يجوز و اذا اوقفه لغيره اى وقف آخر بانسان فقلت فانت طالق
 الوقف اذا اوقفه اوقف فانت فانت بغيره لو نكحت فانت طالق اى
 سح اذا عقده الملك لا يجوز و اذا عقده من فانت طالق فقل بغير الميرضى

Copyrighted by Saad University